

مهدت

جمعية متخصصة
بالاستقرار الأسري
A Society Specializing
in Family Stability

التاريخ: 2023/12/21 م

سياسة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

تم اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 2023/12/21 م

الإصدار: الأول

فهرس المحتويات

3	- المقدمة
3	- النطاق
3	- المصطلحات ذات العلاقة
3	- أحكام عامة
4	- العقوبات
5	- المؤشرات الدالة على الاشتباه في غسل الأموال و تمويل الإرهاب
6	- التدابير الوقائية
6	- التبليغ
6	- المسؤوليات

سياسة و إجراءات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و فهم المخاطر هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية و التعاون مع الجهات المختصة لمكافحةها و التبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال و لائحته التنفيذية و نظام مكافحة الإرهاب و لائحته التنفيذية و جميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

ثانياً : النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين و من لهم علاقات تعاقدية و تطوعية مع الجمعية .

ثالثاً : المصطلحات ذات العلاقة

- غسل الأموال : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام و جعلها تبدو مشروعة المصدر .
- تمويل الارهاب : كل فعل يتضمن جمع أموال ، أو تقديمها ، أو أخذها ، أو تخصيصها ، أو نقلها ، أو تحويلها -أو عائداتها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي ، منظم أو غير منظم ، في الداخل أو الخارج ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع . أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته ، أو للدعوة و الترويج لمبادئه ، أو تدير أماكن تدريب ، أو إيواء عناصره ، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة ، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك
- المنظمات غير الهادفة للربح : كل كيان قانوني يقوم بجمع او تلقي او صرف اموال لأغراض خيرية او دينية او ثقافية او تعليمية او اجتماعية او تضامنية او للقيام بأعمال اخرى من الاعمال الخيرية
- النشاط الاجرامية و الجريمة الاصلية : اي نشاط يشكل جريمة معاقبا عليها وفق الشرع او النظام
- وحدة التحريات المالية : جهة حكومية تابعة لرئاسة امن الدولة

رابعاً : أحكام عامة

1- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية من رؤساء و اعضاء مجالس ادارة المنظمات غير الهادفة للربح او اصحابها او موظفيها او ممثلها المفوضين او مدقي حساباتها او مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات ، و الافعال هي :

- اجراء اي عملية لأموال او متحصلات ، مع علمه انها ناتجة من نشاط اجرامي او مصدر غير مشروع او غير نظامي
- نقل أموال او متحصلات او اكتسابها او استخدامها او حفظها او تلقيها او تحويلها ، مع علمه انها ناتجة من نشاط اجرامي او مصدر غير مشروع او غير نظامي
- اخفاء او تمويه طبيعة الاموال او المتحصلات او مصدرها او حركتها او ملكيتها او مكانها او طريقة التصرف بها ، مع علمه انها ناتجة من نشاط اجرامي او مصدر غير مشروع او غير نظامي
- الاشتراك بطريق الاتفاق او المساعدة او التحريض او تقديم المشورة او النصح او التسهيل او التواطؤ او التستر او الشروع في ارتكاب اي فعل من الافعال المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الاموال رقم م/31 تاريخ 11-05-1433 هـ

- 2- تعد جريمة غسل الاموال جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية .
- 3- يحظر اجراء اي تعامل مالي او تجاري او غيره باسم مجهول او وهمي او فتح حسابات رقمية او التعامل بها . كما يجب التأكد و التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استنادا الى وثائق رسمية .
- 4- يتم الاحتفاظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية بجميع السجلات و المستندات ، لإيضاح التعاملات المالية و الصفقات التجارية و النقدية سواء كانت محلية او خارجية وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات و المراسلات التجارية و صور و وثائق الهويات الشخصية .
- 5- يتم ايلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة و الكبيرة غير المعتادة و كافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي او قانوني واضح مع فحص تلك العمليات و تدوين النتائج و الاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات
- 6- يحظر و يمنع تحذير العملاء من وجود شبهات حول نشاطاتهم
- 7- العمل على توعية الموظفين و اعضاء و رؤساء مجلس الادارة و كل من له علاقة بسياسة غسل الاموال و مكافحة تمويل الارهاب و عمل الدورات التدريبية بذلك .

خامساً: العقوبات

عقوبات جرائم غسل الأموال

- 1- نصت المادة 26 من نظام مكافحة جرائم غسل الأموال بأنه يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام بالسجن مدة لا تقل عن سنتين و لا تتجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بكلتا العقوبتين.
- 2- نصت المادة 27 من نظام مكافحة جرائم غسل الأموال بأنه يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام – بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشر سنة او بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال أو بكلتا العقوبتين اذا اقترنت الجريمة باي من الاتي:
 - ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
 - استخدام العنف أو الأسلحة.
 - اتصالتها بوظيفة عامه يشغلها الجاني او ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
 - الاتجار بالبشر.
 - استغلال قاصر ومن في حكمه.
 - ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.
 - صدور أي حكم سابق محليا و أجنبي بإدانة الجاني.
- نصت المادة 28 من نظام مكافحة جرائم غسل الأموال بأنه يمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لمدة السجن المحكوم عليه بها .

عقوبات جرائم تمويل الارهاب

نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بأنه يعاقب كل من يرتكب الجريمة بالتالي:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة ولا تقل عن (خمس) سنوات ، كل من قام بتقديم أموال أو جمعها أو تسلمها أو خصصها أو نقلها أو حولها أو دعا إلى التبرع بها -بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مصدر مشروع أو غير مشروع بغرض استخدامها كليا أو جزئيا لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو كان على علم انها سوف تستخدم كليا أو جزئيا في تمويل جريمة إرهابية داخل المملكة أو خارجها أو كانت مرتبطة فيها أو أنها سوف تستخدم من قبل كيان إرهابي لأي غرض كان، حتى وإن لم تقع الجريمة أو لم تستخدم أي من تلك الأموال، فإن كان الفاعل قد استغل لهذا الغرض التسهيلات التي تخولها له صفته الوظيفية أو نشاطه المهني أو الاجتماعي، فلا تقل العقوبة عن (عشر) سنوات.

الحالات الموضحة ادناه تعد امثلة على صفقات غسل الاموال او تمويل الارهاب :

1- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بسلوك العميل / المتبرع :

- ابداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب ، و بخاصة المتعلقة بهويته و نوع عمله .
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله و أصوله الأخرى .
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
- محاولة العميل تزويد الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب ، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
- ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر و العمولات أو أي مصاريف أخرى .
- اشتباه الجمعية في أن العميل و كيل للعمل نيابة عن موكل مجهول ، و تردده و امتناعه بدون أسباب منطقية ، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري و تحويل العائد من الحساب .
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل و الممارسات العادية .
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر و محاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها .
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
- اشتباه الجمعية أن الأموال أو الممتلكات من مصادر غير مشروعة .
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات و العمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به و نشاطه و دخله و نمط حياته و سلوكه .
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور .
- ظهور علامات البذخ و الرفاهية على العميل و عائلته بشكل مبالغ فيه و بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة اذا كان مفاجئ) .

2- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بعمليات العميل / المتبرع :

- عدم تنفيذ عملية التبرع من قبل المتبرع نفسه و اسنادها الى اشخاص اخرين (عدم ظهور المتبرع في الصورة)
- تحركات مفاجئة و متكررة للعمليات / للتبرعات بنمط معين بشكل لا يتوافق مع طبيعة نشاط العميل او معلوماته الشخصية
- تحديد عملية التبرع الى جهات / اشخاص / مناطق جغرافية معينة دون سبب منطقي و بشكل متكرر
- تغيير مصادر دخل العميل بشكل متكرر

- العمل على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للجمعيات الأهلية و المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- تحديد وفهم و تقييم مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .
- وضع منظومة متكاملة للتدقيق و المراجعة الداخلية لمراقبة الالتزام بالسياسات و الإجراءات المنظمة للعمل .
- على الجمعية حفظ السجلات و المستندات المالية و ملفات الحسابات و المراسلات المالية و صور و وثائق المتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات و الالتزام بأي تعليمات قد تصدر من السلطة المختصة بتمديد مدة الاحتفاظ .
- الاعتماد على القنوات المالية الغير نقدية .
- التحقق من هوية جميع المتبرعين و العملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة و تسجيلها في البرنامج المحاسبي .
- تحديد هوية المستفيدين و التحقق من أوضاعهم النظامية و فق السياسات و الإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالدعم الاجتماعي .
- الالتزام بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة .
- إقامة برامج توعوية لرفع المستوى لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال و تمويل جرائم الإرهاب.

ثامناً : التبليغ

عند الاشتباه في ان الاموال او بعضها تمثل متحصلات لنشاط اجرامي له علاقة بغسل الاموال او تمويل الارهاب ان تتخذ الاجراءات التالية :

- ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً و بشكل مباشر .
- اعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات و المعلومات لدى الجمعية عن تلك الحالة و تزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به .
- عدم تحذير العميل من وجود شبهه حول نشاطه .
- تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها .
- تحري السرية التامة و عدم افشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره .

تاسعاً : المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية ، و على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة و اشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، و على هذه السياسة و الإلمام بها و التزام بما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم و مسؤولياتهم الوظيفية . و تحرص الجمعية في حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم و التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب .